التهجير القسري تحت سقف القانون:

القدس المحتلّة نموذجاً

إعداد مركز القدس للمساعدة القانونيّة وحقوق الإنسان

19 تشرين الثاني 2017

تعتمد سياسة الاحتلال في قمع وضبط وتهجير المقدسيين والمقدسيات على الإجراءات البيروقراطية والهندسة الديموغورافية المصادَق عليها قانونياً بقدر اعتمادها على الاستخدام المباشر للقوة.

ويتمثل ذلك في تكريس واتباع منظومة متكاملة ومتداخلة من القوانين والتشريعات والتصاريح والأوامر الإدارية والنظم، إذ ينتزع الاحتلال حق المقدسيين في مدينتهم من خلال سياسات التخطيط والبناء المجحفة وهدم بيوت المقدسيين وحرمانهم الممنهج من الحصول على تراخيص بناء أو توسيع أو ترميم بيوتهم. وتضع سلطات الاحتلال مجرد إمكانية

بقاء المقدسيين في مدينتهم على المحك بتطبيقها التعسفي لسياسة سحب الإقامات، وتحويل أمور روتينية مثل تسجيل المواليد إلى إجراءات مستنزِفة، ومصادرة حقهم في العيش مع أسرهم في القدس فقط لكون أحد الزوجين من الضفة الغربية.

لفهم هذه المنظومة المركّبة التي ينتهجها الاحتلال بشكل أوفى ولتقدير مدى تأثيرها على حياة الفلسطينيين والفلسطينيات بالأرقام، قدّم **مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان** طلباً لمكتب وزارة داخلية الاحتلال في القدس المحتلة (متعارف عليه كفرع واد الجوز) للحصول على مُعطيات رسمية بخصوص سحب الإقامات وطلبات تسجيل المواليد ولم الشمل في القدس المحتلة، وتتعلّق هذه المعطيات بالسنوات 2013 و2014 و2015 و2016 والأشهر الثمانية الأولى من العام 2017.

غير شرعيين في مدينتهم

وفقاً للمعطيات التي حصل عليها مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان من وزارة الداخلية في القدس المُحتلة فقد قامت الأخيرة بسحب **إقامة 287 مقدسياً ومقدسيةً** من بينهم **سبعة أطفال** بين الأول من كانون الثاني/يناير 2013 و31 آب/أغسطس 2017، فيما **فقد** سبعة عشر مقدسياً من بينهم طفلان إقاماتهم خلال الأشهر الثمانية الأولى من العام الجاري. ورغم أن العام لم ينقضِ بعد مما يعني أن هذا العدد قابل للازدياد، ومع أننا **نعتبر تجريد شخص واحد فقط من إقامته انتهاكاً خطيراً**، يجدر التنويه بأن عدد الإقامات المسحوبة خلال هذا العام يمثّل انخفاضاً بالنسبة للأعوام الأربعة السابقة والتي بلغ خلالها المتوسط السنوي لسحب الإقامات 67.5.

من الصعب تحديد سبب واحد لهذا الانخفاض، فلربما يكون نابعاً عن ظروف لوجستية بحتة، فقد اكتظّت وزارة داخلية الاحتلال في القدس المحتلة بطلبات لتجديد بطاقات الهوية الممغنطة مما قد يكون دفعها لإبطاء أو تعطيل إجراءات سحب الإقامات بشكل مؤقّت. أما التفسير الأكثر منطقيةً فيرتبط بارتفاع وعي المقدسيين والمقدسيات بالعوامل التي قد تؤدّي إلى سحب إقاماتهم مما يحتّم عليهم الالتزام بمعايير الاحتلال الصارمة بشأن الإقامة من أجل المحافظة على وجودهم المهدّد في مدينتهم.

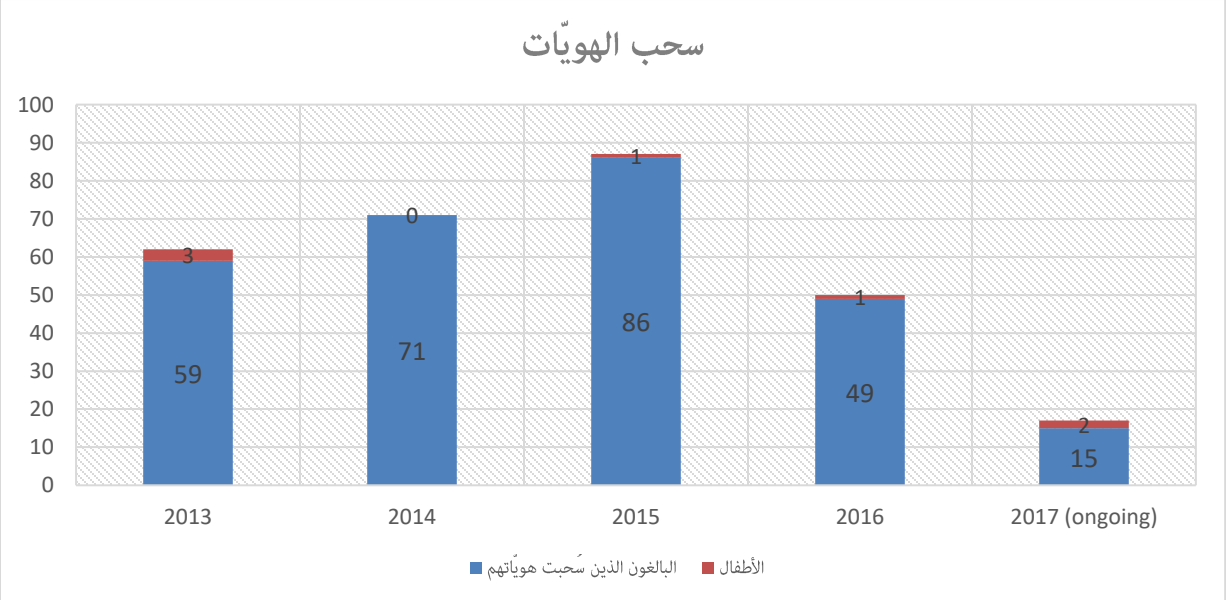

تستخدم سلطات الاحتلال مبرّراتٍ مختلفةً لسحب إقامات المقدسيات والمقدسيين من أبرزها سياسة "مركز الحياة"، وبموجبها يفقد المقدسيّون إقاماتهم فيما إذا اعتبرت وزارة داخلية الاحتلال أنهم قاموا بنقل "**مركز حياتهم**" خارج مدينة القدس، حتى ولو لم يكونوا قد حصلوا على إقامة أخرى، وحتى ولو كان هذا الانتقال إلى مدينة مجاورة في الضفة الغربية. ويمتلك موظّفو وزارة داخلية الاحتلال سلطةً تقديريّةً كبيرةً تمكّنهم من سحب الإقامات بشكل تعسّفي لأن تعريف "مركز الحياة" فضفاض ومبهم.

بالإضافة إلى سياسة "**مركز الحياة**"، تستخدم سلطات الاحتلال سحب الإقامات كأداة عقابية ضد المقدسيين المتّهمين بتنفيذ عمليات ضد أهداف إسرائيلية وقد تطال هذه الإجراءات العقابية عائلات المُنفّذين. ويندرج هذا الإجراء تحت خانة العقاب الجماعي المحظور في القانون الدولي الإنساني العرفي وتحديداً **حسب البند 40 من اتفاقية لاهاي الخاصة** باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية للعام 1907، **والبند 33 من اتفاقيّة جنيف الرابعة للعام 1949** المتعلّقة بحماية المدنيين أثناء الحروب.

نشدّد في مركز القدس أن سحب إقامة المقدسيين يمثل شكلاً من أشكال التهجير القسري بصبغة قانونية، سواء كان على خلفيّة عقابية أو نتيجة لسياسة "مركز الحياة" التعسّفية التي يتبنّاها الاحتلال لتهجير المقدسيين أو تحويلهم إلى سكانٍ غير شرعيّين في مدينتهم.

تفتيت العائلات برعاية القانون

بناءً على قانون "المواطنة ودخول إسرائيل" (نص مؤقّت)، يواجه فلسطينيو الداخل (حملة الجنسية الإسرائيلية) أو الإقامة الدائمة في القدس، المتزوّجون من أشخاص مقيمين في الضفة وقطاع غزة أو دول أخرى تصنّفهفا دولة الاحتلال على أنها "دول عدو"، يواجهون تقييداتٍ شديدةً على حقهم في العيش مع أسرهم. يُمنع الفلسطينيون المقيمون في غزة أو المسجّلون في السجل السكاني للقطاع **منعاً باتّاً من العيش مع أزواجهم أو زوجاتهم** في مناطق تحت سيادة الاحتلال الإسرائيلي، ويشمل هذا المنع المطلق سكان الضفة الغربية المحتلة من الرجال دون 35 عاماً والنساء دون 25 عاماً. ويعد هذا المنع "المؤقّت" الذي سُنّ في العام 2003 ويتم تجديده بشكل شبه سنوي منذئذ **تنميطاً عرقياً وقومياً** لأنه ينسب الخطورة المفترضة سلفاً لأفراد معيّنين بسبب انتمائهم القومي أو مكان إقامتهم أو حتى مكان تسجيل أقامتهم. ويتناقض هذا القانون بشكل صارخ مع الحق بالعائلة الذي يكفله البند 16(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبند 23(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه دولة الاحتلال.

كما ويرقى هذا المنع لشكل من أشكال العقاب الجماعي حيث يتيح رفض طلبات لم الشمل فقط لاعتبار أحد أفراد أسرة مقدّمي الطلب "**خطراً أمنياً**". ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الإسرائيلية العليا رفضت التماسين منفصلين رُفعا ضد قانون المواطنة، متّكئةً في قراريها على التبريرات الأمنية الواهية التي أوردها الاحتلال.

أما سكان الضفة الغربية الذين يسمح لهم بتقديم طلبات لم شمل بحسب القانون ومعاييره فإن **أقصى ما يمكنهم الحصول عليه في حال تمت الاستجابة لطلبهم هو تصريح إقامة مؤقّت** ينبغي عليهم تجديده بشكل مستمر، وعلى

الرغم من أن هذا التصريح المؤقّت يحميهم من الترحيل فإنه لا يمنحهم أي صفة قانونية تؤهلهم للحصول على حقوق اجتماعية واقتصادية أو حتى رخصة قيادة.

وفقاً للمعطيات التي أرسلتها وزارة داخلية الاحتلال فقد تم تقديم 2,666 طلب لم شمل في القدس المحتلة بين 1 كانون الثاني 2013 و31 آب 2017، قبل الاحتلال 1,264 منها ورفض 600 طلب وجمّد 1,134 بينما لا يزال 678 طلباً قيد الدراسة. ستة من الطلبات التي لا تزال قيد الدراسة قُدّمت في العام 2013 وثمانية وعشرون منها قدّمت في العام 2014، فيما قدّمت 89 أخرى في العام 2015، مما يدلّ على أن إجراءات لمّ الشمل هي عملية بيروقراطية وقانونية مضنية قد تستغرق الطلبات فيها ما متوسّطه ثلاث إلى أربع سنوات كي يتم البتّ بأمرها. ونلحظ أن عدد طلبات لم الشمل التي يتم تقديمها سنوياً هو ثابت إلى حدٍّ بعيد حيث يصل المتوسط السنوي لطلبات لم الشمل المقدّمة في القدس المحتلة 560 طلباً عدا عن أن غالبية الطلبات مقدّمة من قبل نساء فلسطينيات من سكان الضفّة يرغبن بالعيش مع أزواجهن من سكان القدس.

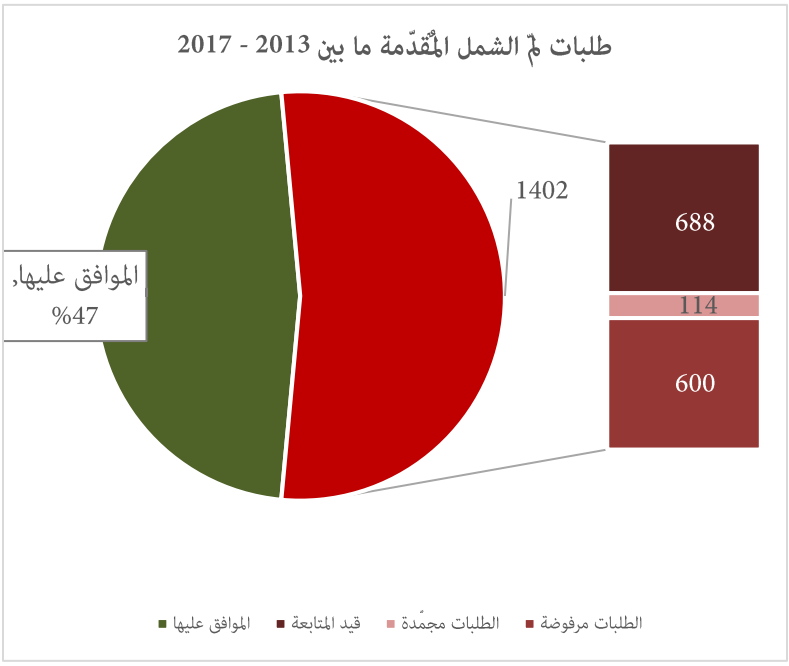

يؤدي رفض طلبات لم الشمل إلى تفتيت وتمزيق المئات من العائلات الفلسطينية بينما يجعل الإطار القانوني الحالي من شبه المستحيل على الفلسطينيين الحصول على أي وثيقة قانونية أكثر من تصريح إقامة مؤقّت يلزم تجديده بشكل دائم.

الدوّامة لا تستثني الأطفال

على الفلسطينيين أو الفلسطينيّات من سكان القدس المتزوجين من سكان الضفة الغربية تسجيل أطفالهم في القدس من أجل ضمان حصولهم على حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية بما فيها الرعاية الصحّية ومخصصات التأمين الوطني والتعليم الأساسي المجّاني في القدس.

بحسب المعطيات التي زوّدت بها وزارة داخلية الاحتلال مركز القدس فقد قُدّمت بين الأول من كانون الثاني 2013 و31 تموز/يوليو 2017، **8,304 طلبات لتسجيل مواليد في القدس**، وافق الاحتلال على 5,735 منها ورفض 750 وجمّد 27 بينما لا يزال 1,702 من الطلبات قيد البحث. **مائة من طلبات تسجيل المواليد التي قدّمت في العام 2013 لا تزال قيد البحث**

و224 أخرى لا تزال قيد البحث منذ العام 2014 مما يشير إلى أن **طلبات تسجيل المواليد** تستغرق الوقت الأطول من بين كافة الإجراءات الأخرى أو **ما متوسّطه أربعة إلى خمسة أعوام.**

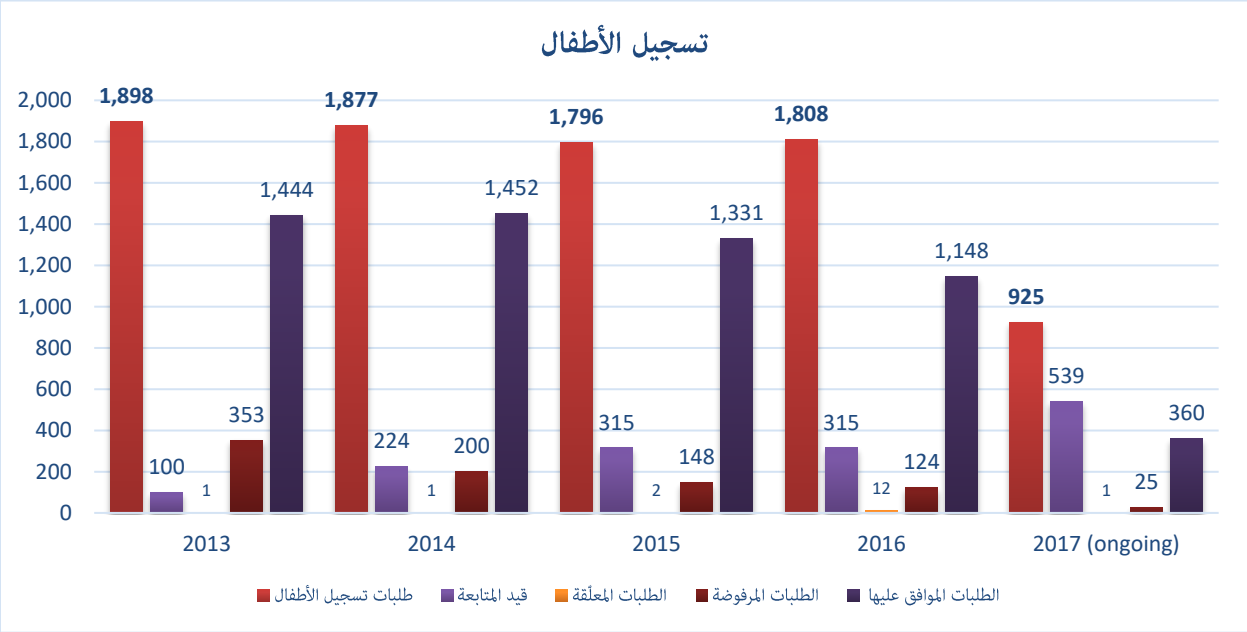

يتنافى رفض طلبات تسجيل المواليد أو المماطلة في البت بالطلبات مع المادة 7(1) من اتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت عليها دولة الاحتلال. يُلقى بالأطفال الذين تُرفض طلبات تسجيلهم أو يتم تأجيلها لفترات طويلة بحلقة مفرغة من الضبابية وفقدان الأمان لأن افتقارهم إلى التسجيل بحسب القانون الإسرائيلي يعني عدم حصولهم على حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والتعليم المجاني، أما الأطفال الذين لا يتم تسجيلهم حتى سن ال14 فلا يمكنهم الحصول على صفة قانونية إلا من خلال سلوك إجراءات لم الشمل المضنية.

وليس من النادر أن نجد، نتيجة لهذه الدوامة القانونية، شقيقين أحدهما مسجل على أنه مقيم في القدس والآخر مسجل على أنه مقيم في الضفة الغربية أو بدون أي صفة قانونية على الإطلاق.

تسجيل المواليد هو إجراء بيروقراطي آخر مكلف يعرّض العائلات لضغط نفسي ومادّي هائل، وغالباً ما تتحمل الأمّهات جلّ هذا الضغط لأنهن المسؤولات عن متابعة القضايا بشكل متواصل.

اقتلاع ومراقبة

شهدت مدينة القدس المحتلة مع بداية تشرين الأول/أكتوبر 2015 سلسلةً من الهجمات الفردية، حاول الاحتلال إخمادها مستخدماً حزمةً من الإجراءات القمعية ضد المقدسيين. شملت حملة القمع الواسعة الإغلاقات وتقييد حرية الحركة وهد م المنازل العقابي واحتجاز جثامين الشهداء لفترات مطوّلة وسحب إقامات منفّذي العمليات أو أفراد أسرهم. أعادت

أحداث تشرين الأول 2015، وإن مؤقّتاً، قضيّة القدس والمقدسيين وهشاشة الوضع القائم إلى الواجهة بوصفها "تصعيداً"، بيد أن هذا القمع والتصعيد هو جزء لا يتجزّأ من حياة المقدسيّين اليومية منذ خمسين عاماً.

غالباً ما يكون هذا العنف اليومي الذي يتعرّض له المقدسيون مغفلاً ومغلّفةً بقشرة من الاستقرار المزعوم ومكرّساً بسلطة القانون وحفظ النظام. فالقانون الإسرائيلي يصنّف المقدسيين ممّن احتلت أحياؤهم في العام 1967 على أنهم "مقيمون دائمون" ليحوّلهم إلى سكّان يسهل التخلّص منهم أو إلى رهائن للبيروقراطية الإسرائيلة ومنظومة التصاريح. اعترفت وزارة داخلية الاحتلال **بسحب إقامة ما يزيد عن 14,500 مقدسي منذ العام 1967، غير أن عدد المقدسيين المتضررين فعلياً من هذه السياسة هو أكبر من ذلك بكثير لأنه يشمل أبناء وربما أحفاد من سُحبت إقاماتهم**، ومن حرموا من حق الإقامة في القدس جراء هذه السياسة.

تمثّل منظومة التصاريح الإسرائيلية بما فيها سحب الإقامات ولم الشمل وتسجيل المواليد لبِنةً أساسيةً في سياسة الاحتلال بالسيطرة على كافّة مناحي حياة الفلسطينيين في القدس والتحكّم بأدق تفاصيلها. تدل المعطيات الرسمية الإسرائيلية أن إجراءات من المفترض أن تكون بسيطة وبديهية تستغرق أكثر من خمس سنوات حتى يتم البتّ بأمرها مما يضع العائلات المقدسية ضمن مجال المراقبة المستمرة لوزارة الداخلية الإسرائيلية ومؤسسة التأمين الوطني.

تخلق هذه المنظومة واقعاً متخماً بالمفارقات والتناقضات يتم فيه اعتبار الفلسطينيين والفلسطينيات من الأطفال والبالغين أجانب غير مرغوب بوجودهم في المدينة التي ولدوا وترعرعوا وعاشوا كل حياتهم فيها. ولذلك فإن الأزمة الصامتة وغير المرئية التي تفرضها منظومة التصاريح على مئات آلاف الفلسطينيين والفلسطينيات في القدس، والدور الذي تؤدّيها ضمن "الخارطة الهيكلية" الإسرائيلية لإعادة التخطيط السكاني في المدينة، تستحق اهتماماً لا يقل عن ذلك الذي تحظى به اقتحامات جيش الاحتلال وقمع الشرطة والعنف المباشر.

جداول معطيات وزارة الداخليّة

السنة	الذين سُحبت هويّاتهم	منهم أطفال
2013	62	3
2014	71	0
2015	87	1
2016	50	1
2017 (حتى آب)	17	2
المجموع	**287**	7

السنة	عدد طلبات تسجيل الأطفال	قيد المتابعة	مجمّدة	مرفوضة	موافق عليها
2013	1,898	100	1	353	1,444
2014	1,877	224	1	200	1,452
2015	1,796	315	2	148	1,331
2016	1,808	315	12	124	1,148
2017 (حتى آب)	925	539	1	25	360
المجموع	**8,304**	1702	17	850	5735

السنة	طلبات لمّ الشمل	قيد المتابعة	مجمّدة	مرفوضة	موافق عليها
2013	542	6	18	157	361
2014	565	28	30	157	350
2015	586	89	24	132	341
2016	528	227	30	105	166
2017 (حتى آب)	445	338	12	49	46
المجموع	2666	688	114	600	1246